

فان اقام المدي عليه بينة بعد ذلك انه كان اوفاه بعم
 بطل تقوى القاضي وتطلق امرأة المدي ان كان يزعم
 انه ليس له عليه الا هذه الالف وان اقام المدي البينة
 على اقرار المدي عليه فالوالم يفرق بين المدي عليه
 وبين امراته واستشكك له قاضي خان والله اعلم
كتاب الرجعة قول
 ولا يمين عليها عند ابي حنيفة تقدم ان الفتوي على
 قولهما قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير في كتاب
 الفضا في باب الفضا في الايمان المنكر يستخلف في
 الاشياء الستة عندهما فاذا انكاه جس حتى يقرب ويحلف
 والفتوي على هذا قال الامام **قال الامام**
 السديدي الروزي وهو المختار عندي وبه كنت اعمل
 بالري وباصبهان والله اعلم **قول** واذا اقال الزوج
 قد راجعتك فقالت محببة له قد انقضت عدتي لم
 تصح الرجعة عند ابي حنيفة قال الاسيبجاوي وقال لا تصح
 ويكون القول قول الزوج والصحيح قول ابي حنيفة وعمه
 المحبوبي والنسفي وغيرها **قوله** واذا اقال الزوج الامة

الامام صح

بنته

بعد انقضائها قد كنت راجعتها وصدقها المولي وكذا
 الامة فالقول قولها قال الاسيبجاوي وهذا قول الزوج
 وزفره وقال قول المولي والصحيح قول ابي حنيفة وعليه
 مشي المحبوبي والنسفي وغيرها ولو كان على القلب عند
 القول قول المولي وكذا عند في الصحيح نص عليه في هذا
 احتراز عما حكى في اليتايع انه على الخلاف او تنص على
 عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا يمتعت انقضت
 الرجعة قال الامام بهاء الدين في شرحه لهذا الكتاب
 والصحيح قولهما واختاره المحبوبي والنسفي والموصلي
 وصدرا الشريعة واذا تزوجها بشرط التحليل فانكاح
 مكروه فان وطئها حلت الاول قال الاسيبجاوي اذا
 تزوجها بشرط التحليل بالقلب ولم يقل باللسان تحل
 الاول في قولهم جميعا **قول** نكاحا صحيحا اما اذا
 شرط الاحلال بالقول فانكاح صحيح عند ابي حنيفة وزفره
 ويكره للثاني ومحل الاول وقال ابو يوسف النكاح الثاني
 فاسد فان وطئها تحل الاول وقال محمد النكاح صحيح ولا
 تحل الاول والصحيح قول ابي حنيفة وزفره وقاله في المختار

Copyrighted material

بقر